

دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية - حالة خزينة ولاية الأغواط -

أ. عزوز مخلوفي مفتش مركزي للخزينة
أ. بلقاسم بوفاتح مفتش رئيسي للخزينة،
خزينة ولاية الأغواط

تمهيد

تعتبر خزينة الدولة أحد أبرز الهيئات العمومية ذات الطابع المالي التي تعمل على دفع النفقات وتحصيل الإيرادات العمومية، كما لهذه الأخيرة سلطة رقابية على كل النفقات سواء تعلقت بنفقات التسيير أو التجهيز أو الإستثمار قبل تنفيذ أية عملية دفع لها، وهذا من خلال الفحص الدقيق والشامل لكل الوثائق التبريرية أو الثبوتية.

وتأخذ الصفقات العمومية الحيز الكبير من عملية الرقابة على مستوى الخزينة العمومية لما لها من أثر على خزينة الدولة حيث تسخر هذه الأخيرة مصلحة للقيام بهذه المهمة لفحص لكل الإتفاقيات قبل أي عملية دفع والتأكد من أية تعديلات قد تطرأ على هذه الأخيرة ومقارنتها مع ما تضمنه قانون الصفقات العمومية للتأكد من المطابقة التامة مع كل بنود هذا الأخير دون إستثناء، لهذا أردنا من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على دور هذه الهيئة في عملية الرقابة وعلى وجه الخصوص ما تعلق بالصفقات العمومية والمادة القانونية الملزمة للقيام بها وذكر أبرز مراحلها وأهم المعلومات التي من الواجب التأكد منها وهذا من خلال دراسة حالة على مستوى مصلحة رقابة الصفقات العمومية بخزينة ولاية الأغواط.

من خلال ما سبق يمكن طرح السؤال التالي: ما هو دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية؟
وللإجابة على التساؤل السابق قمنا بتقسيم الورقة البحثية إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: مدخل للصفقات العمومية

1. مفهوم الصفقة العمومية
2. تصنيف الصفقات العمومية
3. أهم المراحل العملية لإبرام الصفقات العمومية
4. أشكال الرقابة على الصفقات العمومية
- 1.4 رقابة المصلحة المتعاقدة (الرقابة الداخلية)
- 2.4 رقابة لجنة الصفقات العمومية "الولائية" (الرقابة الخارجية)

3.4 رقابة الوصاية

المحور الثاني: الخزينة العمومية والرقابة على الصفقات العمومية
(حالة خزينة ولاية الأغواط)

1. الرقابة الشكلية للصفقات العمومية
2. الرقابة من الناحية الموضوعية للصفقة العمومية
- 1.2 الأحكام العامة
- 2.2 بنود أو مواد الصفقة العمومية
3. رقابة المحاسب العمومي أثناء تنفيذ الصفقة العمومية
4. أهم المشاكل ذات الصلة بتنفيذ الصفقات العمومية

المحور الأول: مدخل للصفقات العمومية

سنحاول الإشارة في هذا المحور إلى مفهوم الصفقات العمومية وصولاً إلى أهم المراحل العملية لإبرامها وأهم أشكال الرقابة عليها.

1. مفهوم الصفقة العمومية: الصفقة هي عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تمّ الإتفاق عليه والعقد شريعة المتعاقدين فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة⁽¹⁾

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة⁽²⁾

وتصنف العقود التي تبرمها المصالح العمومية المتعاقدة بين الصفقة والإتفاقية كما هو مبين في الجدول التالي⁽³⁾:

طبيعة العقد المبرم	صفقة	إتفاقية
إنجاز	أكثر من 8 ملايين دينار جزائري	أقل من 8 ملايين دينار جزائري
دراسات	أكثر من 4 ملايين دينار جزائري	أقل من 4 ملايين دينار جزائري
خدمات	أكثر من 4 ملايين دينار جزائري	أقل من 4 ملايين دينار جزائري

2. تصنيف الصفقات العمومية:


تصنف الصفقات العمومية حسب موضوعها إلى⁽⁴⁾:

- صفقة التوريدات: وتهدف للحصول على المواد المنقولة مثل المعدات.
- صفقة الإنجاز: وهي الصفقات التي تهدف مثلاً لإنجاز أشغال البناء أو الصيانة.
- صفقة خدمات: وهي الصفقات التي يكون موضوعها تقديم خدمات معينة مثل خدمات النقل.

-صفقات الدراسة: وهي الصفقات التي يكون موضعها تقديم دراسات مثل المخططات والتقديرات.

3.أهم المراحل العملية للصفقات العمومية:

يمكن تلخيص أهم خطوات إبرام الصفقات العمومية من خلال الشكل الموالي:



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مقابلة مع إطارات الرقابة المالية والخزينة العمومية لولاية الأغواط.

من خلال الشكل السابق يتبين أن إجمالي حصة الولاية من برامج الإستثمار يتم توزيعها حسب القطاع تحت إشراف الوالي وبعد ذلك يتم إرسال نسخة إلى مديرية التخطيط ومتابعة الميزانية والتي بدورها تقوم بتفصيل العمليات لكل قطاع مثلا (القطاع؛ القطاع الفرعي؛ الباب...إلخ) ويقصد بتسجيل العملية إعداد بطاقة تحتوي كل المعلومات الخاصة بها مثل (رقم العملية؛ البرنامج الذي تنتمي إليه؛ عنوان العملية؛ مبلغ العملية؛...إلخ). وبعد ذلك يتم إرسال نسخة إلى كل من:

- الوالي؛
- المراقب المالي؛
- أمين الخزينة الولائية؛
- المدراء المعنيين.

وبعد هذه المرحلة يتم إبرام الصفقة العمومية، سنحاول إبراز أهم مراحلها والأطراف ذات العلاقة بها:

- تقديم نسخة من دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة موجهة للجنة الولائية للصفقات العمومية، بعد دراسته ومطابقته مع دفتر الشروط الإدارية والقوانين سارية المفعول وفي حالة عدم وجود أي تعارض يتم قبول هذا الأخير والتأشير عليه.
- بعد قبول دفتر الشروط المعد من طرف لجنة الصفقات على المستوى المصلحة المتعاقدة والمؤشر عليه من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية يتم الإعلان عن المناقصة حسب الشروط والكميات المحددة ضمن موضوع دفتر الشروط.
- إرسال مشروع الصفقة التي تم إختيارها طبقا لدفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية على مستوى المصلحة المتعاقدة للجنة الولائية للصفقات العمومية.

بحيث تقوم هذه الأخيرة بمراقبة مدى إحترام لجنة الصفقات العمومية على المستوى المصلحة المتعاقدة للإجراءات القانونية في إختيار المتعامل المتعاقد المستفيد من الصفقة ومطابقته مع دفتر الشروط المصادق عليه سابقا.

- يتأكد المراقب المالي من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية وتاريخها على واجهة الصفقة بالإضافة إلى ضرورة الإطلاع على محتوى مقرر هذه الأخيرة ومطابقته مع مضمون الصفقة المصادق عليها فيما يتعلق برقم الحصة، طبيعة العملية، إسم المتعامل المتعاقد، مبلغ الصفقة، تاريخ منح الصفقة والتأشير...إلخ، بعد ذلك يتم التأشير على بطاقة الإلتزام بعد التأكد من وجود وكفاية الإعتماد الممنوح والمخصصة قانونا لهذه العملية، ويتم بعد ذلك إرجاع النسخة المصادق عليها إلى المصلحة المتعاقدة.

- يأتي دور الخزينة العمومية في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الصفقة العمومية وهي مرحلة تسديد النفقة العمومية وهنا يتوجب على المحاسب العمومي التأكد من مدى إحترام القوانين والأنظمة سارية المفعول إنطلاقا من المرحلة الأولى إلى آخر مرحلة وهي خروج النفقة العمومية وهذا ما سيتم التطرق له لاحقا.

4. أشكال الرقابة على الصفقات العمومية:

تتمثل أهم أشكال الرقابة على الصفقات العمومية والمتمثلة في رقابة داخلية وخارجية و وصائية⁽⁵⁾

1.4 رقابة المصلحة المتعاقدة: (الرقابة الداخلية): تمارس الرقابة الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة وعلى وجه الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها⁽⁶⁾ تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص⁽⁷⁾

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد في بداية كل سنة مالية⁽⁸⁾:

- قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة؛
- البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك أثناء نفس السنة المالية؛
- ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة. تتلخص أهم مراحل الرقابة الداخلية من خلال النقاط التالية:
- لجنة فتح الأظرفة:
- تتكفل لجنة فتح الأظرفة بمراقبة التالي⁽⁹⁾:
- صحة تسجيل العروض على السجل الخاص بها ومدى إحترام الوثائق المطلوبة حسب التشريع الجاري به العمل؛
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد وصفا مفصلا لكل الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- تحرير المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة؛
- دعوة المتعهدين عند الإقتضاء، كتابيا، إلى إستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الإقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، عندما يتم إستلام عرض واحد أو في حالة عدم إستلام أي عرض.

- لجنة تقييم العروض: خلافا لإختصاص لجنة فتح الأظرفة تتمتع لجنة تقييم العروض بصلاحيات واسعة فنية وتقنية تتمثل في مرحلتين هما(10):
- المرحلة الأولى: تتمثل في التقييم التقني للعروض
 - تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط؛
 - تعمل على تحليل العروض على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
 - تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
- المرحلة الثانية: تتمثل في التقييم المالي للعروض بالنسبة للمتعهدين الذين تم إنتقاؤهم في المرحلة الأولى

يتمّ اختيار العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات، وإذا كان العرض المالي للمتعاقل الإقتصادي المختار مؤقتا، يبدو منخفضا بشكل غير عادي، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقد رفض العرض بقرار معطل بعد تقديم طلب كتابيا للمتعاقل المتعاقد يتضمن التوضيحات التي تراها ملائمة.

2.4 رقابة لجنة الصفقات العمومية "الولانية": (الرقابة الخارجية): حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المادة 136 "الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم ويقل عن ستة مائة مليون دينار (600.000.000دج) و(150.000.000دج) على التوالي، وعشرون مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسة أو الخدمات وأقل من مائة مليون دينار(100.000.000دج)

وعليه؛ فكلّ عقد أو طلب يفوق المبالغ المبينة أنفا يتطلب إبرام صفقة تمارس عليها رقابة من طرف لجنة الصفقات العمومية.

وتتمثل رقابة الرقابة الخارجية في إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقد للعمل المبرمج بكيفية نظامية(11).

- وتتلخص رقابة لجنة الصفقات العمومية في النقاط الآتية:
- تخضع مشاريع دفاتر شروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة حسب التقدير الإداري للمشروع؛
 - تؤدي دراسة لجنة الصفقات المختصة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، إلى صدور مقرر (تأشيرة) تكون صالحة لثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، وإذا انقضى هذا الأجل تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات المختصة.
 - تعفى المصلحة المتعاقدة من تأشيرة لجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه.
 - وتتشكل لجنة الصفقات الولائية من:
 - الوالي أو ممثله رئيسا؛
 - ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
 - ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية "مصلحة الميزانية (المراقب المالي) ومصلحة المحاسبة (أمين الخزينة العمومية)";
 - مدير التخطيط وتهيئة الإقليم بالولاية؛
 - مدير الري للولاية؛
 - مدير الأشغال العمومية للولاية؛
 - مدير التجارة للولاية؛
 - مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية؛
 - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.
- 3.4 رقابة الوصاية:** تمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع⁽¹²⁾
- و عند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييما عن ظروفه إنجازا وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر مسبقا. ويرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.
- المحور الثاني:** الخزينة العمومية والرقابة على الصفقات العمومية (حالة خزينة ولاية الأغواط)
- سنحاول في هذا المحور الإشارة إلى أهم النقاط أو المراحل التي يتم الوقوف عندها عند رقابة تنفيذ أي صفقة عمومية قبل القيام بتسديد أي مبلغ لها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الواقع العملي يتم إيداع ملف الصفقة لدى الخزينة العمومية يكون عند تقديم وضعية الأشغال الأولى.

1. الرقابة الشكلية للصفقات العمومية:

بحث تتم هذه الرقابة في المرحلة الأولى قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة وتركز هذه الأخير على النقاط التالية:

- التأكد من وجود كل المصادقات والتأشيرات التي تسبق إيداع الصفقة العمومية على مستوى الخزينة العمومية وتتمثل على وجه الخصوص في:

- مصادقة لجنة الصفقات العمومية "اللجنة الولائية" والتي تمثل بمثابة رقابة خارجية قبلية لموضوع الصفقة العمومية، "التأشير على الصفقة وكذا المقرر المرفوق مع هذه الأخيرة"؛

- تأشيرة المراقب المالي وتمثل هذه الأخيرة كذلك رقابة قبلية للصفقة العمومية وتقتصر تأشيرة المراقب المالي على موضوع الصفقة فقط، طبقا للمرسوم رقم: 92-414 الصادر بتاريخ 14/11/1992.

وتجد الإشارة إلى أنّ المحاسب العمومي يتأكد من مطابقة كل المعلومات الواردة في مضمون الصفقة العمومية مثل اسم المتعاقد، رقم الحصة، المبلغ، طبيعة العملية، مكان العملية، صاحب المشروع، ومقارنتها مع مقرر لجنة الصفقات العمومية وفي حالة أي تعارض أو مخالفة للقوانين والأنظمة سارية المفعول يتم رفض الصفقة مباشرة.

- مضمون ملف الصفقة العمومية المودع لدى الخزينة: ويتضمن ملف الصفقة المودع على مستوى الخزينة العمومية المكون من نسختين الوثائق التالية:

- ملف الصفقة العمومية كاملا "سيتم التطرق لمضمونه من خلال نموذج لإحدى الصفقات العمومية عن التطرق للرقابة الموضوعية أو المعمقة" ويتضمن هذا الأخير مجموع البيانات التالية حسب المادة 62 من قانون الصفقات العمومية⁽¹³⁾:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة؛
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم؛
- موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفاً دقيقًا؛
- المبلغ بالتفصيل والموزع بالعملية الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة؛
- شروط التسديد؛
- آجال تنفيذ الصفقة؛
- البنك محل الوفاء "المقر ورقم الحساب المفتوح بإسم المتعامل المتعاقد"؛
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه؛

- حيث في هذه المرحلة على المحاسب العمومي أن يتأكد جيدا من النقاط السالفة الذكر نفسها في مضمون الصفقة العمومية.
- بطاقة الالتزام: تقدم بطاقة الالتزام في ثلاث نسخ تعد من طرف الأمر بالصرف وتؤشر من طرف المراقب المالي، بحيث:
 - نسخة للخرينة العمومية ذات اللون الأصفر؛
 - نسخة للمراقب المالي ذات اللون الأزرق؛
 - نسخة يحتفظ بها الأمر بالصرف ذات اللون الأبيض.
 - وهنا يتأكد المحاسب العمومي من محتوى بطاقة الالتزام من خلال تأشيرة المراقب المالي وتوقيع وختم الأمر بالصرف وصفته، وكذا مبلغ العملية وطبيعتها ورقم الحصة.
 - بطاقة وضعية الأشغال :
 - مطابقة للنموذج القانوني تحتوي هذه الأخيرة كل المعلومات الخاصة بالمتعامل المتعاقد مثل رقم العملية، طبيعتها، مبلغها، الوثائق المحاسبية.. الخ. ويجب أن يتأكد المحاسب العمومي من وجود المصادقات والتأشيرات التالية:
 - مصادقة وإمضاء صاحب المشروع "الهيئة المعنية"؛
 - مصادقة وإمضاء مكتب الدراسات؛
 - مصادقة وإمضاء المتعامل المتعاقد أو المستفيد.
 - كشف حساب الأشغال المنجزة: يتضمن هذا الأخير التفصيل الكامل للجانب المالي والكمي لموضوع الصفقة وكذا المبلغ الإجمالي لها بحيث يتأكد المحاسب العمومي من صحة العمليات خاصة السعر الوحدوى والكمية المقابلة له وصحة حساب المبالغ ويفيد هذا الكشف من الإطلاع على الكمية المنجزة "تقدم الأشغال" وكذا الأرصدة الباقية.
 - الأمر بالخدمة OD S: ويتضمن هذا الأمر كل المعلومات المهمة مثل رقم الحصة وطبيعة العملية ورقم التسجيل.
 - ويتأكد المحاسب العمومي من مصادقة صاحب المشروع وإمضائه وصفته "الأمر بالصرف" من جهة والمتعامل المتعاقد من جهة أخرى.
 - كما يتم التأكد من تاريخ صدور هذا الأمر حسب الإتفاق المبرم بين الهيئة والتعاقد في مضمون الصفقة، والذي لا يمكن إيداعه لدى الخزينة العمومية في مدة تقل عن شهر.
 - ملاحظة: يقدم الأمر بالخدمة للخرينة العمومية عند أول وضعية أشغال مع ملف الصفقة العمومية.

- تقرير العرض المرسل إلى لجنة الصفقات العمومية: حيث يتم إعداد تقرير العرض من قبل الهيئة المتعاقدة وتتم المصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية بعد التأكد من مطابقة هذا الأخير ودفتر الشروط المصادق عليها سابقا وكذا دفتر الشروط الإدارية والقوانين والأنظمة سارية المفعول.
 - حوالة الدفع: تقدم في ثلاث نسخ صفراء وزرقاء وبيضاء نسختين تحتفظ بهما الخزينة والنسخة الزرقاء ترسل للأمر بالصرف كأداة إثبات تتضمن هذه الأخيرة إجمالي مبلغ وضعية الأشغال بحيث يتأكد المحاسب العمومي من مصادقة الأمر بالصرف وصفته أو المفوض له وصفته. وكذا مبلغ الحوالة بالأرقام والأحرف بالإضافة إلى رقم الحساب البنكي ومقره نوع العملية ورقم الحصة.
 - بطاقة الدفع: تودع هذه الأخيرة في كل عملية صرف للنفقة العمومية المتعلقة بالصفقة العمومية.
- تتضمن هذه الأخيرة إجمالي المبلغ المتضمن في الحوالة أي يجب أن يتأكد المحاسب العمومي من تطابق بالأرقام والأحرف وكذا كل المعلومات الخاصة بالمستفيد مثل الاسم، العنوان، طبيعة العملية، الحصة، الرقم الجبائي، الرقم الإحصائي،... إلخ
- وتجدر الإشارة إلى أن أي تعارض في الوثائق المرفقة بالصفقة العمومية ومضمون هذه الأخيرة يتم رفضها مباشرة وإرجاعها إلى الأمر بالصرف للقيام بالتصحيحات اللازمة.
2. الرقابة من الناحية الموضوعية للصفقة العمومية: تتمثل الرقابة من ناحية الموضوع أو المعمقة في الإطلاع على بنود الصفقة العمومية ومدى تطابقها والقوانين والأنظمة سارية المفعول حيث يقوم المحاسب العمومي بالإطلاع على الصفقة إنطلاقا من الواجهة إلى آخر صفحة ومحتوى المواد أو البنود المتضمنة في هذه الأخيرة.
- 1.2 الأحكام العامة: بحيث يتحقق المحاسب العمومي من المعلومات التالية:
- المصلحة المتعاقدة؛
 - المتعامل المتعاقد؛
 - موضوع الصفقة؛
 - طبيعة الصفقة؛
 - مبلغ الصفقة،
 - مكان الصفقة؛
 - مدة الإنجاز؛
 - مقر بنك المتعامل المتعاقد وحساب هذا الأخير؛

- موقع المشروع أو الأشغال.
- 2.2 بنود أو مواد الصفقة العمومية: يقوم المحاسب العمومي بالإطلاع على مجموع البنود التالية في أي صفقة عمومية مهما كانت طبيعتها على سبيل المثال لا الحصر:
 - المستندات المكونة للصفقة: أي عدد وطبيعة المستندات المرفقة مع الصفقة العمومية مثل رسالة التعهد، دفتر الشروط الخاصة، المقاييس التقديرية والكمية، جدول الأسعار الوحدوية، التصريح بالنزاهة؛
 - آجال صلاحية العرض: وهذا طبقا للأجال المحددة في دفتر الشروط وهي المدة التي تسبق إختيار العرض إلى غاية أمر إنطلاق الأشغال؛
 - التأمينات: وتكون محددة وفقا لدفتر الشروط، مثلا تأمين العمال، العتاد...إلخ؛
 - تسديد الوضعيات: يتم تحديد مدة تقديم الوضعيات طبقا للمادة أو بند الصفقة والتي لا يمكن أن تقل عن شهر مع تحديد عدد النسخ المقدمة؛
 - كيفية تقييم الأشغال: وهذا يكون طبقا لمخطط المواصفات التقنية؛
 - التسبيق الجزافي _ إن وجد_ والذي لا يمكن أن يتجاوز 15% من إجمالي مبلغ الصفقة؛
 - التسبيق على التمويل - إن وجد - والذي لا يمكن أن يتجاوز 35% من إجمالي الصفقة ويتم منح هذا التسبيق على السلع أو المواد الأولية في حالة تعسر على المتعامل المتعاقد تسديد مستحقاتها شرط أن تكون لها علاقة مباشرة بموضوع الصفقة وذلك بعد معاينتها من طرف لجنة خاصة وإعداد محضر يثبتها؛
 - وتجدر الإشارة إلى شرط عدم تجاوز التسبيقين السابقين أو أحدها نسبة 50% من مبلغ الصفقة المقدمة مع تقديم كفالة ضمان مقابلة لمبلغ التسبيق أو التسبيقين بنسة 100%.
 - الضمانات: وهي كالاتي:
 - ضمانات التسبيقات "والمتمثلة في التسبيق على التمويل، التسبيق الجزافي"؛
 - وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه التسبيقات الممنوحة للمتعامل المتعاقد يتم إقتطاعها شهريا من كل وضعية أشغال مقدمة إلى حين بلوغ 80% من إجمالي الصفقة العمومية "أي يجب أن يتم إسترجاع مبلغ التسبيقات الممنوحة قبل تجاوز حد 80% من إجمالي الصفقة المدفوع للمتعامل المتعاقد"

ويتم استرجاع التسبيقات وفقا للقاعدة التالية:

مبلغ وضعيّة الأشغال * مبلغ التسبيقات الجزافية	مبلغ استرجاع التسبيقات الجزافية =
مبلغ الصفقة * 80%	

مبلغ وضعيّة الأشغال * مبلغ التسبيقات على التمويل	مبلغ استرجاع التسبيقات التمويل =
مبلغ الصفقة * 80%	

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتم خصم مبلغ التسبيقات قد يفوق أو يقل عن ناتج تطبيق المعادلة السابقة لكن يجب على المحاسب العمومي التأكد من عدم تجاوز تسديد 80% من إجمالي الصفقة العمومية.

- كفالة حسن التنفيذ: تمثل هذه الكفالة من 1% إلى 5% من مبلغ الصفقة أو يتم تطبيق اقتطاع 5% في كل وضعية بالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات⁽¹⁴⁾

فالمحاسب العمومي لا يقوم بصرف أي نفقة دون توفر كفالة حسن التنفيذ مؤشرة وممضاة من طرف المؤسسة التي منحتها وفي العادة المؤسسات المالية مثل البنوك مع ضرورة اعتماد هذه الأخير من طرف البنك المركزي. ويجب أن يشير موضوع الصفقة إلى ضرورة إقتطاع 5% كما يتضمن ضرورة تحويل إجمالي الإقتطاعات إلى كفالة ضمان.

مع ضرورة الإشارة إلى أنّ هذه الكفالة (كفالة حسن التنفيذ) يجب أن تحول عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان وتحدد مدة هذه الأخيرة حسب دفتر الشروط بحيث يتم تحرير كفالة الضمان للمتعامل المتعاقد خلال الشهر الموالي لإنهاء فترة الضمان.

وتجدر الإشارة إلى الصفقة ذات الفترة أقل من ثلاث (03) أشهر يمكن أن لا تحتوى كفالة من هذا النوع.

- عيوب الإنجاز: في الغالب عيوب الإنجاز يتحملها المتعامل المتعاقد في حالة ظهورها.
- الفوائد على التأخير: بحث يتم تطبيق مبلغ أو قاعدة معينة حسب شروط الصفقة؛
- الإستلام النهائي: عند نهاية فترة الضمان والتي يعلن عنها كتابيا وبدون تحفظات من قبل المصلحة المتعاقدة؛
- عقوبة التأخير في تسليم المشروع:

مبلغ العقوبة عن كل يوم تأخير =	مبلغ الصفقة والملحقات
	7 * أجل تنفذ الصفقة والملحقات

- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة 10% من مبلغ الصفقة.
- المراجع: يتضمن هذا البند ذكر كل المراجع المعتمد عليها في موضوع الصفقة؛
 - التأكد من تاريخ إمضاءات وتأشيريات كلّ الأطراف ذات الصلة بالصفقة وهم (المتعامل المتعاقد، ومكتب الدراسات، والمصلحة المتعاقدة)؛
 - الملحقات: وتتعلق أساساً بملحق مراجعة الأسعار، ملحق التحيين، دفاتر التعليمات التقنية، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقدير.
 - يجب أن تتضمن آخر صفحة للصفقة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.
3. رقابة المحاسب العمومي أثناء تنفيذ الصفقة العمومية: يجب على المحاسب العمومي التأكد في كلّ مرحلة تسديد للنفقة العمومية من خلال التصفية القانونية والحسابية وذلك طول فترة تنفيذ الصفقة عند تقديم كل وضعية أشغال، بحيث يتضمن الوضعية المقدمة الوثائق التالية:
- كشف الكميات المنجزة ومدى مطابقتها مع كميات الصفقة أي يجب على المحاسب العمومي التأكد منها كميًا وحسابيًا (المبالغ)؛
 - الوثيقة المحاسبية: تتضمن هذه الوثيقة كل بيانات الفاتورة مثل الإسم، العنوان، الرقم الإحصائي والجباي، رقم العملية والحصة، وتتضمن هذه الوثيقة نفس إجمالي المبلغ الموجود في الكشف سالف الذكر؛
 - يتأكد المحاسب عند كل عملية دفع وجود التأشيريات أو المصادقات والإمضاءات اللازمة مثل مكتب الدراسات، المتعامل المتعاقد، المصلحة المتعاقدة؛
 - يتأكد المحاسب العمومي صحة حساب الإقتطاعات مثل إقتطاعات التسبيقات؛
 - يتأكد المحاسب العمومي من صحة المبلغ المحول للمتعاقد المتعاقد (المستفيد) وكذا الحساب البنكي والبنك محل الوفاء الذي يجب أن يكون نفسه المتضمن موضوع الصفقة؛
 - يتأكد المحاسب العمومي من حوالة الدفع وإشتمالها كل المعلومات الضرورية مثل مبلغ الحوالة بالأحرف والأرقام، رقم الحساب البنكي

والبناك محل الوفاء، رقم الوضعية وطبيعة العملية، رقم العملية، السنة، إمضاء وختم الأمر بالصرف وصفته، رقم الحوالة... إلخ. ومطابقة كل المعلومات وموضوع الصفقة والوثائق المرفقة وفي حالة أي تعارض أو اختلاف يتم رفض التسديد إلى حين القيام بالتحقيقات أو تقديم التبريرات اللازمة؛

- يتأكد المحاسب العمومي من ختم تأدية الخدمة ومبلغ الوضعية بالأحرف على ظهر الكشف المحاسبي والذي يتضمن ختم وإمضاء الأمر بالصرف؛
- يجب أن تكون المبالغ الإجمالية مقفلة بالأرقام والأحرف بحيث يتأكد المحاسب العمومي من التطابق التام بينها في مختلف الوثائق المرفقة المقدمة؛

- كما يتأكد المحاسب العمومية من كفاية الأرصدة قبل أي عملية دفع وهذا بهدف عدم تجاوز الأرصدة المخصصة لكل مشروع أو عملية.

4. أهم المشاكل ذات الصلة بتنفيذ الصفقات العمومية: سنحاول الإشارة إلى بعض المشاكل العملية التي تواجه المحاسب العمومي أثناء تنفيذ الصفقات العمومية ويمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الإقتراح	الإشكالات	الحالة
إقتراح ضرورة تحديد سقف مبلغ الملاحق خاصة في حالة الملاحق الرامية إلى الرفع من مبلغ الصفقة أو تخفيضها وكذا أساس الحساب كما هو مبين ضمن إطار الإشكالات.	عدم وجود حد أعلى للجنة الصفقات العمومية أي أنه قد يتجاوز الملحق نسبة 200% وهذا ما يتنافى مع المادة 103 والتي تنص على ضرورة عدم تأثير الملحق على توازن الصفقة. كما يوجد فراغ فيما يخص حساب نسبة الزيادة أو النقصان "20%" فيما يخص الملحق هل يتم حسابها على أساس: - ملحق المبالغ المخصصة؛ - ملحق خارج إطار الصفقة؛ - ملحق في إطار الصفقة.	المادة 106: لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 103 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصان النسب التالية: - 20% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات؛ - عشرة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات؛
إقتراح ضرورة إضافة	تنص المادة 105 لا يمكن إبرام	في حالة وجود نزاع بين المصلحة

بند لمثل هذه الحالات.	الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود آجال التنفيذ. كما أنا الملحق خارج الأجل هو ملحق غلقٍ للعملية.	المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يؤدي إلى فسخ العقد مع وجود أعمال إضافية تستلزم ملحق للصفقة وإنهاء آجال الإنجاز.
ضرورة تحميل كاتب الدراسات مسؤولية الدراسة الأولية وكذا متابعة الالتزام بالإنجاز الفعلي وفقا للمعايير المتفق عليها. مع إقتراح تعديل المادة 11 تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تليبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو حصص منفصلة مسبقا قبل تسجيل العمليات وإعداد دفاتر الشروط بحث يجب أن تتضمن هذه الأخيرة جميع الحصص والتي تكون محل إعلان.	الدراسات التقنية للمشاريع غير كاملة ومعقدة مما يستدعي إعادة النظر في كل مرة في المبالغ المخصصة لها.	المادة 11 تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تليبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو حصص منفصلة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة.

خلاصة:

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج أنّ للخزينة العمومية دورا رقابيا فعالا في تنفيذ الصفقات العمومية بإعتبار أنّ هذه الأخيرة تشكل الحلقة الأخيرة من تنفيذ الصفقات العمومية من جهة، والمسؤولية المالية للمحاسب العمومي من جهة أخرى والتي تفرض عليه إعادة النظر في أمر تسديد النفقة العمومية من خلال التصفية القانونية وذلك بالتأكد من إحترام القوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا التصفية المحاسبية من خلال التأكد

من الحساب الصحيح والدقيق لمبلغ النفقة العمومية وصحته وطابعه الإبرائي لذمة الدولة.

أهم النتائج:

- تعتبر اللجنة الولائية للصفقات العمومية هيئة مهمة للرقابة على الصفقات العمومية ذات الطابع المحلي (الولائية)؛
- للخزينة العمومية دور فعال في تنفيذ النفقات العمومية بشكل عام وعلى وجه الخصوص منها نفقات الإستثمار؛
- تأخذ رقابة الصفقات العمومية على مستوى الخزينة العمومية الحصة الأكبر وتتمثل في رقابة قانونية ومحاسبية؛
- مسؤولية المحاسب العمومية لا تقتصر في المبالغ المدفوعة وإنما في مدى صحة القواعد القانونية التي يتم الدفع على أساسها؛
- هناك ضرورة لزيادة دور المراقب المالي خاصة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) فيصل نصيغ، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 110.
- (2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الصفقات العمومية، سنة 2013، المادة 04، ص 05.
- (3) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 12- 23 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 02، ص 04.
- (4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، المادة 13، ص 09.
- (5) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 10- 236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، الجزائر، العدد 58، المادة 02، ص 04.
- (6) المرجع نفسه، المادة 120، ص 26.
- (7) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 12- 23، مرجع سبق ذكره، المادة 14، ص 19.
- (8) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 10- 236، مرجع سبق ذكره، المادة 122، ص 26.
- (9) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 08- 338 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 19، ص 10.
- (10) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 08- 338، مرجع سبق ذكره، المادة 21، ص 11.
- (11) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 10- 236، مرجع سبق ذكره، المادة 126، ص 27.
- (12) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 10- 236، مرجع سبق ذكره، المادة 127، ص 27.
- (13) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 10- 236، مرجع سبق ذكره، المادة 127، ص 27.
- (14) الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم: 12- 23 مرجع سبق ذكره، المادة 12، ص 15.